



تعليمات رقم (03) لسنة 2021م
بإجراءات الشكاوى وتشكيل لجنة التحقيق
في مجلس مهنة تدقيق الحسابات

مجلس مهنة تدقيق الحسابات،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (71) منه،
ولأحكام قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (34) منه،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (24) لعام 2010م، باللائحة التنفيذية لقانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م،
لاسيما أحكام المواد (6، 91) منه،
وبناء على قرار المجلس بتاريخ 2021/04/18م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

إجراءات الشكاوى

1. تقدم الشكاوى خطياً للمجلس على مدقق الحسابات القانوني المرخص.
2. يقوم أمين السر أو الموظف الذي يكلفه المجلس بفتح ملف وسجل خاص بالشكاوى يتضمن الآتي:
 - أ. رقم الشكاوى وتاريخ ورودها.
 - ب. اسم المشتكى واسم المدقق المشتكى عليه.
 - ج. الإجراءات المتخذة في الشكاوى والبيانات المتعلقة بها بما فيها:
 - 1) تاريخ الإحالة إلى لجنة التحقيق، وملخص عن توصياتها وقرار المجلس بشأنها.
 - 2) تاريخ الإحالة إلى اللجنة التأديبية، وملخص عن توصياتها وقرار المجلس بشأنها.
 - 3) تاريخ ورود الاعتراض، وملخص عن قرار المجلس بشأنه.
 - 4) رقم دعوى الطعن أمام المحكمة الإدارية -إن وجدت- وملخص عن قرارها.
3. يقوم أمين السر بإحالة الشكاوى للمجلس خلال ثلاثة أيام من قيدها.



مادة (2)

تشكيل لجنة التحقيق

يشكل المجلس لجنة تحقيق دائمة من ثلاثة أعضاء للنظر في الشكاوى المقدمة له على النحو الآتي:

1. عضو من أعضاء المجلس رئيساً للجنة.
2. عضو من مدققي الحسابات القانونيين ممن زاول المهنة عشرة سنوات على الأقل.
3. عضو من ديوان الرقابة المالية والإدارية يسميه رئيس الديوان.
4. تكون مدة العضوية فيها ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

مادة (3)

شروط العضوية في لجنة التحقيق

يشترط في عضو لجنة التحقيق:

1. ألا يكون قد سبق إدانته بعقوبة تأديبية ما لم يمض عليها عشرة سنوات.
2. ألا يكون مقدماً بحقه شكوى قيد النظر قبل إحالة المشتكى عليه إلى التحقيق.
3. ألا يكون بين عضو اللجنة والمشتكى عليه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة وأن لا يكون بينهم نزاع قضائي بدعوى منظورة أو مفصولة بتاريخ سنتين قبل إحالة المشتكى عليه إلى التحقيق، وأن لا تربطهم أي علاقة تعاقدية أو أن يكون شريكا مع المشتكى عليه قبل سنة من عضويته في اللجنة.
4. يحق للمشتكى عليه الاعتراض على عضوية أعضاء اللجنة خلال فترة خمسة أيام من تاريخ إحالته إلى لجنة التحقيق على أن يتم الفصل في ذلك الاعتراض من قبل المجلس في أول جلسة يتم عقدها بعد تاريخ تقديم الاعتراض.

مادة (4)

متابعة الشكاوى وإجراءات التحقيق

يتم متابعة الشكاوى وإجراءات التحقيق وفق الآلية الآتية:

1. يحيل المجلس الشكاوى للجنة التحقيق خلال عشرة أيام من تاريخ إحالتها إليه.
2. تقوم لجنة التحقيق بدراسة الشكاوى وترفع توصياتها للمجلس بحفظ الشكاوى إذا كانت غير جدية.
3. إذا اقتضت لجنة التحقيق بجدية الشكاوى تدعو أطراف الشكاوى لسماع بيناتهم، وفق الإجراءات الآتية:
 - أ. تبلغ اللجنة المشتكى عليه خطياً بالمخالفة المنسوبة إليه بشكل واضح وبمكان وزمان انعقاد اللجنة.
 - ب. تباشر اللجنة عملها بحضور جميع أعضائها وحضور المشتكى عليه وتثبيت حضوره وحضور أعضاء اللجنة في ديباجة محضر الجلسة.



ج. تبدأ اللجنة بسماع أقوال المشتكى ثم أقوال المشتكى عليه وضم ما يتم ابرازه من قبلهما من مستندات وتثبيت هذه الإجراءات في محضر الجلسة ويوقعان عليه.

د. تستمر اللجنة بنظر الشكوى إذا تبلغ أطراف الشكوى بموعد الجلسة ولم يحضروا أو لم يحضر أحدهما.

4. للجنة التحقيق أن تطلب سماع الشهود أو طلب أي مشروعات من أي جهة.

5. تنهي لجنة التحقيق أعمالها في نظر الشكوى خلال شهر من تاريخ إحالتها للجنة، وترفع تقريرها بشأن الشكوى وتوصياتها للمجلس بإحالة المشتكى عليه للجنة التأديبية إذا تبين وجود مخالفة.

مادة (5)

جلسات التحقيق وسرية أعمال لجنة التحقيق

1. تجري جلسات التحقيق بصورة علنية وللمشتكى عليه الحق بحضور جميع الجلسات والاستعانة بمحامي، وفي حال تغيبه يحق له الاطلاع على ما تم من تحقيقات، وعلى كافة الأوراق المتعلقة بها.
2. تلتزم لجنة التحقيق بالحفاظ على سرية أعمالها وما يعرض أو يناقش في جلساتها تحت طائلة المسؤولية.

مادة (6)

توصيات لجنة التحقيق

على لجنة التحقيق بعد الانتهاء من أعمالها أن ترفع توصياتها بالأغلبية من خلال تقريرها النهائي إلى المجلس بشكل مكتوب ومسبب متضمنا ما توصلت إليه اللجنة من نتائج وتوصيات خلال أسبوع من انتهاء التحقيق.

مادة (7)

الاشتباه بوقوع جريمة

1. تلتزم لجنة التحقيق برفع الأوراق المتعلقة بالشكوى إلى رئيس المجلس ورئيس الجمعية إذا تبين ارتكاب المشتكى عليه جريمة جزائية أو الاشتباه بارتكابها.
2. يلتزم رئيس الجمعية بإحالة أوراق الشكوى للنائب العام لاتخاذ الاجراءات القانونية بحق المشتكى عليه خلال عشرة ايام من تاريخ تسلمها من لجنة التحقيق.
3. يقوم رئيس المجلس بإحالة أوراق الشكوى للنائب العام في الحالتين الآتيتين:
 - أ. إذا لم يلتزم رئيس الجمعية بإحالتها خلال المدة المحددة في الفقرة (2) من هذه المادة.
 - ب. إذا كان رئيس الجمعية هو المشتكى عليه وفق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.



مادة (8)

مكافآت أعضاء لجنة التحقيق

يستحق عضو لجنة التحقيق مكافأة مالية بمبلغ 100 دولار أمريكي بدل الحضور الفعلي لكل جلسة تعقدها اللجنة، على أن لا يزيد اجمالي مبالغ المكافأة السنوي لكل عضو عن 1000 دولار أمريكي.

مادة (9)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (10)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورهما، وتنتشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/04/18 ميلادية

الموافق 06 رمضان / 1442 هجرية

شكري بشارة

رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات